

قرارات

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٧

صادر فى ١٢/٢/١٩٨٧

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء غرف صناعية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٨٥ الصادر فى ٢٤/١١/١٩٨٥ بفرض رسم لدم
الصناعات الجلدية ؛
وعلى كتاب غرفة صناعة الجلود رقم ٢٨ بتاريخ ١٥/٢/١٩٨٧ ؛

قرر :

مادة أولى - إضافة مواد الدباغات الصناعية SYNTETIC TANNINS
إلى جدول المواد الأولية المستوردة التى تخضع لرسم دم الصناعات الجلدية المرفق بالقرار
الوزارى رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب